قرار مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وتعديلاته ؛

وبناءً على عرض وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين ثانيًا وثالثًا من المادة الخامسة (فقرة ٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصان الآتيان :

ثانيًا - معاينة العقار على الطبيعة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ سداد رسم المعاينة للتحقق من مظاهر وضع اليد وتوافر الاشتراطات التى يتطلبها القرار ، وتحرير محضر بالمعاينة وكروكى بموقع العقار وتفاصيله الهندسية ومساحته وحدوده . وللجنة فى سبيل ذلك الاستعانة ببعض الجهات المتخصصة مثل إدارة المساحة العسكرية ، أقسام المساحة بكليات الهندسة بالجامعات ، الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء ، والمكاتب الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندسين .

ثالثاً - تحديد مقابل التصرف شاملاً مقابل الانتفاع بمراعاة ما يأتى :

١ - طبيعة العقار ونوع النشاط والعائد منه - إن وجد - .

٢ - سعر المتر أو الفدان بالحالة التى عليها الأرض وقت التصرف بناءً على سعر المثل بالمنطقة .

٣ - موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة .

٤ - وغير ذلك من عناصر مؤثرة فى تقرير المقابل (درجة التميز - موقع الأرض داخل/ خارج الزمام - مدى توافر المرافق والبنية الأساسية لها ... إلخ) .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة تالية للفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصها الآتى :

كما يجوز فى حالات الضرورة بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال ، تخفيض نسبة مقدم الثمن عن (٢٥٪) وسداد باقى الثمن خلال المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ، مع استحقاق العائد المشار إليه بالفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل من البند خامساً بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة والمادة التاسعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى